

24 - حكم المريض إذا أفطر في رمضان لعدم استطاعته الصيام -

نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

هو انني اعمل في منطقة حارة وانا انسان مريض اه وسبق ان تنومت في مستشفى السداد وفي رمضان هذا العام افطرت الايام كلها. لعدم استطاعتي الصيام فارجو من فضيلتكم افادتي - [00:00:00](#)

هل اقضي ام اطعم ام ماذا؟ يترتب علي والله يحفظكم ويرعاكم. الواجب على المريض اذا افطر انه يقضي. نعم. ماذا بعد ما يشرك فيه الله لما عليه من الايام سواء كانت متتابعة او مفرغة لا حرج في ذلك - [00:00:14](#)

لقول الله سبحانه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخرى يعني فافطر فعليه عدة من ايام اخر ولم يقل سبحانه متتابعة فدل ذلك على انه مخير ان شاء تابعها هو افضل وان شاء فرقها ولا حرج - [00:00:31](#)

هذا كله اذا كان يستطيع اما ما دام لا يستطيع فانها تؤجل عليه حتى يستطيع وحتى يشفى من مرضه. اذا شفاه الله وعافاه قضاها متتابعة او مفرطة فان كان مرضه مرضا - [00:00:45](#)

لا يشفى مثله بل يلزم ويبقى هذا لا يلزمه القضاء حينئذ لعجزه عنه ولكن يلزمه اطعام اطعام المسكين عن كل يوم نصف ساعة من التمر او من الرز نقول في بلدنا يكفي هذا اذا كان - [00:00:59](#)

يعني لا يشبه مثله هذا حكم حكم الشيخ الكبير والعزم الكبيرة لا صوم لا قضى عليهما ولا في يطعم كل منهم عن كل يوم مسكينا نصف صاع من التمر او من الرز ونحو ذلك يعني يصير صاع من قوت البلد - [00:01:14](#)

عن كل يوم ولا غرام - [00:01:30](#)